



بيروت في ١٧/١١/٢٠١٤

رقم ٣٥/٢٠١٤/٤٠٢١

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠١٥ .
المرجع: كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٢٠١٤/١ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٤.

بالإشارة الى الموضوع المذكور أعلاه، نرسل لكم ربطا تعميم المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٢٠١٤/١ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٤، والمتعلق بشأن أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠١٥.

يرجى الاطلاع وإجراء المقتضى.


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



الرئيس

ايلى اميل زخور

ربطاً: التعميم رقم ٢٠١٤/١ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٤.



تعميم رقم ١

١٤ تموز ٢٠١٤

إلى جميع الوكلاء البحريين العاملين
بشأن أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠١٥

استناداً إلى القرار رقم ٩٤/ن/٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٤ المتعلق بتعديل المادتين رقم ٨٠ و ٨١ من نظام المرافئ والموانئ الصادر بالقرار رقم ١/٣١ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٦ وتعديلاته،

يحاط جميع أصحاب الوكالات البحرية الحاليين على ترخيص من وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البرّي والبحري بمزاولة أعمال الوكالة البحرية في إحدى المرافئ اللبنانية، والعاملين حتى تاريخه، علماً بأن تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للسنة القادمة (٢٠١٥) يتم وفقاً لما يلي:

أولاً: المرحلة الأولى: في تقديم طلب تجديد الترخيص.

أ- يتم تقديم طلب تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية في رئاسة المرفأ المختص وذلك خلال شهر كانون الأول من السنة الجارية (٢٠١٤)، مرفقاً بالمستندات التالية:

١- صورة مصدقة بتاريخ حديث عن عقد إيجار أو استثمار ساري المفعول أو صورة عن سند تملكه عائد لمركز الشركة أو المؤسسة صاحبة الترخيص على أن يتم إبراز أصل سند التملك.

٢- سجل عدلي لا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثة أشهر للمرخص له إذا كان شخصاً طبيعياً والسفوحس/السفوضين بالتوقيع إذا كان معنوياً حال من أي حكم بجنائية أو جحفة شائنة.

٣- صورة من المادة تجديد الترخيص للسنة الجارية (٢٠١٤) الصادرة من رئاسة المرفأ المختص.

ب- تتم دراسة طلب تجديد الترخيص من قبل رئاسة المرفأ المختص وتتم الموافقة عليه من قبل هذه الأخيرة بعد التثبت من صحة وقانونية المستندات المرفقة به وبرادة ذمة طالب التجديد.

ج- إن عدم تقديم طلب تجديد الترخيص للعام ٢٠١٥ ضمن المهلة المشار إليها في البند (أ) أعلاه يعتبر بمثابة تصريح ضمني من قبل صاحب الترخيص عن عدم رغبته في تجديد ترخيصه.

حفظ



للعام القادم (٢٠١٥) وبالتالي سوف تعتمد هذه الإدارة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن.

ثانياً: المرحلة الثانية: تسديد الرسوم وتجديد الترخيص والحصول على إفاضة بسرمان مفعول الترخيص:

أ- يتم خلال الشهر الأول من العام القادم (٢٠١٥) تسديد الرسوم المستوجبة على الترخيص من قبل صاحب الترخيص الذي سبق أن تقدم بطلب التجديد المرفق بالمستندات المطلوبة ضمن المهلة المحددة في البند (أ) من الفقرة أولاً أعلاه وحصل على الموافقة. وتسدد هذه الرسوم في رئاسة المرفأ المختص بعد تقديم كتاب تمديد للكفالة المصرفية المودعة لدى رئاسة المرفأ لغاية الترخيص، ويعتبر تجديد الترخيص ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تسديد الرسوم المستوجبة.

ب- في حال تخلف طالب التجديد عن دفع الرسوم المستوجبة ضمن المهلة المحددة في البند (أ) من ثانياً أعلاه، يقوم رئيس المرفأ المختص بتوجيه إذار فوري إلى طالب التجديد بضرورة تسديد الرسوم المستوجبة عليه مع الغرامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً. وعند عدم تجاوب طالب التجديد تعتمد الإدارة إلى إلغاء ترخيصه. أما في حال تجاوبه فيعتبر تجديد الترخيص ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تسديد الرسوم والغرامة المترتبة على الترخيص.

ج- بعد تسديد الرسوم وفقاً للبند (أ) أو الرسوم والغرامات وفقاً للبند (ب) من ثانياً أعلاه، والاستحضال على إيصال بالدفع من رئاسة المرفأ المعني، يعتمد رئيس المرفأ المختص إلى إصدار إفاضة بتجديد الترخيص تسلم نسخة عنها إلى صاحب العلاقة.

خ. المدير العام للنقل البري والبحري

المست

المهندس عبد الحفيظ القيسي



يبلغ إلى:

- الغرفة الدولية للملاحة في بيروت
- نقابة الوكلاء البحريين في لبنان.
- هيئة الملاحة البحرية في الشمال
- رئاسات المرافئ والموانئ
- (يامق هذا التعميم على لوحة الإعلانات)
- أصحاب الوكالات البحرية